

2490

من وزير المالية
إلى

الموضوع : خدمات تكوين مسداة لفائدة شركات مصدرة كلياً

المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 23 أوت 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لخدمات التكوين المهني والتكوين المستمر التي يسديها مكتب تكوين لفائدة شركات مصدرة كلياً، يشرفني إعلامك أنّ الخدمات المذكورة لا تعتبر عمليات تصدير باعتبارها خدمات لا تدخل ضمن عمليات التصدير.

هذا، وباعتبار أنّك تمارسين نشاطك بصفتك شخص طبيعي فإنّ المداخل التي تحققينها من نشاط التكوين المهني والمستمر تخضع للضريبة على الدخل ضمن صنف أرباح المهن غير التجارية طبقاً للتشريع الجاري به العمل. مع العلم أنّ هذا النشاط يندرج ضمن قطاعات المساندة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات، ويمكنك بالتالي في صورة الاستجابة لكلّ الشروط المنصوص عليها بالمجلة المذكورة الانتفاع بالإميازات الجبائية بهذا العنوان.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
للدراسم والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية